جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل / كلية القانون

سرقة الأموال العامة

بحث تخرج تقد به الطالب

مهند نهاد علي

الى مجلس كلية القانون وهو جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون

بأشراف

م.م. رؤى خالد

1446هـ. 2025م .

بسمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

صدق الله العظيم

سورة المائدة الاية : 38 .

الاهداء

إلى من عشت فيه حياتي وعاشت به ذكرياتي .... وطني الغالي

إلى من بذل وأعطى وتحمل وضحى ، وكانت وستظل دعواته صادقة ، إلى من هو نبراساً يضيء مسيرة حياتي وأطال الله في عمره .... والدي العزيز

إلى من أسعى لنيل رضاها ، وأعمل لبرها ما استطعت إلى ذلك سيلاً ، إلى من تستحق كريم القول وكريم العمل ....والدتي العزيزة

إلى من علمني درساً في الحياة ....إخوتي وأخواتي

إلى الذين علموني نسيج الحروف .... أساتذتي

والى كل من رافق حياتي بحزنها وهمها وفرحها وأعانني على نيل مطلبي وتحقيق أملي ورسموا لي طريق العلم والنجاح والتغلب على مصاعب الحياة وجعلوا لي من دعائهم وحبهم وأقلامهم نجاحاً دائماً وحباً أبدياً وسلاماً قوياً نحو مسيرتي في طريق العلم ....

شكروتقدير

الحمد لله أقراراً بنعمته ولا اله إلا الله أخلاصاً لوحدانيته والصلاة والسلام على سيد خلقه نبينا محمد المصطفى الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد

يطيب إلي وأنا اختتم بحثي المتواضع هذا أن أتقدم ببالغ الشكر ووافر الامتنان إلى كل من ساعدني في إتمام هذا البحث المتواضع في مقدمتهم الدكتورة رؤى خالد

على الانجاز الذي قامت به لجعل بحثي يصل إلى أعلى مراتب التميز ، و إلى كافة زملائي في الدراسة فجزاهم الله خير الجزاء ووفقهم لكل خير

المحتويات

المقدمة 1
المبحث الاول : مفهوم وتعريف سرقة الأموال العامة..... 2
المطلب الاول/ مفهوم جريمة سرقة الأموال العامة..... 2
الفرع الاول : تعريف جريمة سرقة الاموال العامة 2
الفرع الثاني : الأساس القانوني لجريمة سرقة الاموال العامة 3
المطلب الثاني : مفهوم المال العام 6
الفرع الاول : تعريف المال العام..... 6
الفرع الثاني / تمييز جريمة السرقة عن غيرها من جرائم الاموال 9
المبحث الثاني : الأطار القانوني لسرقة الاموال العامة 12
المطلب الاول / أركان جريمة سرقة الاموال العامة 12
الفرع الاول : الركن المادي 12
الفرع الثاني : الركن المعنوي 13
المطلب الثاني : عقوبة جريمة سرقة الاموال العامة..... 15
الفرع الاول : العقوبات الأصلية 15
الفرع الثاني : الظروف المشددة للعقوبة..... 15
الخاتمة..... 17
قائمة المصادر والمراجع 19

المقدمة

ثانيا / اهمية البحث

ان اهمية موضوع هذا البحث وهو المال العام الذي تهدف كافة التشريعات الى توفير الحماية الكافية له لاهمية الدور الذي يقوم به بعده احدى وسائل الادارة في اشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات ، ولأن المجني عليه في جرائم الاعتداء على المال العام هي الدولة او احد الاشخاص المعنوية العامة لذلك فقد شدد المشرع عقوبة هذه الجرائم وأخضعها لنصوص جزائية خاصة ولم يخضعها للنماذج القانونية العامة .

ثانيا /مشكلة البحث

الجريمة ظاهرة اجتماعية لم تكن وليدة عصر من العصور و انما هي ملازمة للإنسان حيث تأخذ اشكالاً وصور مختلفة تبعاً لنوعية النظام الاجتماعي الى ان ظاهرة الاجرام مهما تغيرت و تنوعت و اختلفت باختلاف المجتمعات فان بعض الجرائم تبقى معروفة في كل المجتمعات و معاصرة لها في احقابها المختلفة تأسيساً على ذلك فقد وقع اختيارنا على نمط من السلوك الجانح و تركز البحث في حدود جريمة السرقة .

ثالثا/هدف البحث

ان الهدف من هذا البحث هو

١-بيان مفهوم سرقة الاموال العامة واساسها القانوني

٢-كذلك بيان مفهوم المال العام و تميز جريمة السرقة عن غيرها من جرائم الأموال

٣-تسليط الضوء على اركان جريمة سرقة الاموال العامة وعقوبتها

رابعاً / منهجية البحث

سنتبع المنهج التحليلي والنصوص القانونية للآثار القانونية التي تترتب على جريمة سرقة الاموال العامة .

خامسا / هيكلية البحث

سنقوم بتقسيم هذا البحث الى مبحثين نبحث في المبحث الاول حول بعض المفاهيم الهامة مثل المطلب الاول مفهوم جريمة سرقة الأموال العامة و المطلب الثاني مفهوم المال العام اما المبحث الثاني الأطار القانوني لسرقة الاموال العامة نتناول في أركان جريمة سرقة الاموال العامة اما المطلب الثاني عقوبة جريمة سرقة الاموال العامة وفي نهاية البحث خاتمة تتضمن نتائج وتوصيات.

المبحث الاول : مفهوم وتعريف سرقة الأموال العامة

سنتناول في هذا المبحث ماهية سرقة الاموال العامة من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين حيث نتناول في المطلب الاول مفهوم جريمة سرقة الأموال العامة وفي المطلب الثاني مفهوم المال العام

المطلب الاول/ مفهوم جريمة سرقة الأموال العامة

السرقة والاحتيال والنصب و خيانة الامانة تشترك معاً في انها اعتداء على حق الملكية حيث ان مادتها تنطوي على حرمان المالك من المزايا التي يخولها القانون له حق الملكية و هي اعتداء عليه من حيث ان معنوياها تنطوي على نية أن مرتكبها يمتلك المال الذي ينصب الفعل عليه و يؤدي ذلك الى تقارب بينهما من حيث الشروط المتطلبة في موضوع الاعتداء و من حيث تحديد عناصر القصد المتطلب منها [1]. ويعاقب المشرع على جريمة السرقة بعقوبات مختلفة تتفاوت شده و تخفيفاً حسب الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة .

و حسب طريقة ارتكابها, فنجد ان المشرع يفرض عقوبة الاشغال الشاقة لبعض السرقات التي ترتكب من قبل شخصين فأكثر و تتم عن طريق تسلق السور او هدم الحائط او كسر الابواب او الشبابيك أو بالتهديد بإشهار السلاح او باستعمال العنف على الاشخاص و كذلك في حالة السلب الذي يقع على الطريق العام ، كما نجد ان المشرع في احيان اخرى يفرض عقوبات جناحية على بعض جرائم السرقة التي تقع عن طريق الاخذ او النشل و سرقة المزروعات . و قد الحق المشرع بالسرقة جرائم أخرى اعتبرها في حكم السرقة لأنها تشترك معها في بعض العناصر . اذ ان بعضها هو محصلة جريمة السرقة مثل جريمة اغتصاب السندات و جريمة التعامل بمال مسروق وسيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين على النحو الاتي

الفرع الاول : تعريف جريمة سرقة الاموال العامة

اولا : تعريف جريمة السرقة اصطلاحاً

ان المشرع العراقي فقد عرف جريمة السرقة في المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي بانها) اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً) [2]

و من هذا التعريف يتضح الفرق بين جريمة السرقة و جريمة النصب وخيانة الأمانة فاذا كانت هذه الجرائم الثلاثة تتشابه من حيث وقوعها على مال منقول مملوك للغير اي ان محل الجريمة فيها جميعاً واحد. وكذلك قصد الجاني فيها واحد و هو ضم المال الى ملكه اي نقل ملكية المال الى ذمته المالية . فان هذه الجرائم تختلف من حيث وسيلة ارتكاب كل منها . ففي جريمة السرقة ينتزع الجاني حيازة المال من دون رضا صاحبه . أي ان الجاني يستولي على المال المملوك للغير دون موافقة المجني عليه . في حين يتم نقل المال في جريمة النصب من

[1] د. محمود نجيب حسني, قانون العقوبات قسم الخاص, طه, دار النهضة العربية, سنة ١٩٨٢ م ، ص ٦٧١ .

[2] قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

صاحبه باختياره و لكن الجاني يستخدم طرقاً احتيالية أي ان انتقال حيازة المال تكون باستخدام طرق احتيالية و خدع المجني عليه بحيث يسلم ماله الى الجاني [3]

اما في جريمة خيانة الامانة فان حيازة المال تنتقل بناءاً على عقد من العقود التي حددها القانون كالإعارة مثلاً ثم يغير الجاني من حيازة الشيء حيازة وقتية أو ناقصة الى حيازة كاملة و ذلك بنية تملك ذلك المال. أي أن المال تنتقل حيازته الى الجاني بناءاً على عقد صحيح ثم يغير الجاني نيته و تنصرف ارادته الى ضم المال الى ملكه اي الى عدم اعادته الى صاحبه في الموعد المحدد في العقد و هكذا تفترق السرقة اساسياً عن الجريمتين و مع ذلك ينبغي أن نعلم ان القانون الجنائي لا يعاقب مباشرة على التدليس في النصب كما انه لا يعاقب على التنفيذ المغش في خيانة الأمانة . انما يعاقب علية في هاتين الجريمتين و في جريمة السرقة هو الاعتداء الغير مشروع على ملكية الغير الخاصة و هو انتهاك حق الملكية. ان القانون الجنائي يبين الصلة الوثيقة الموجودة بين الجرائم الثلاثة عندما ينظر اليها نفس النظرة في تقدير العود و عندما يعلق اتخاذ الاجراءات بشأنها على اشخاص معينين و تبدو هذه الصلة فيما بينها ايضاً من حيث انه جميعاً تكون خطراً جدياً على المجتمع و الجناة فيها يعتبرون خطيرين اجتماعياً . و من هنا عناية المشرع بخطورته تحتل المكانة الأولى في التشريع العقابي [4]

ثانياً : تعريف جريمة السرقة لغة

هي أخذ الشيء من الغير خفية .

قال ابن منظور : والسارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذه من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومحترس فإن منع مما في يده فهو غاصب [5]

يُقال: سُرق منه الشيء يُسرق سَرَقاً وسَرَقَةً، واسترقه، جاء إلى حرز مستتراً فأخذ مالاً لغيره، والاسم السرقة.

الفرع الثاني : الأساس القانوني لجريمة سرقة الاموال العامة

طبيعة حق الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام على الأموال العامة من الثابت أن حق الدولة أشخاص القانون العام على الأموال الخاصة Le Domaine prive يعتبر هو حق ملكية بالمعنى الدقيق ومن ثم فهو يتضمن شأنه شأن حق ملكية الأفراد ولأموالهم سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف .

الاتجاه النافي لحق الملكية على سرقة المال العام أما فيما يتعلق بحق الدولة (وأشخاص القانون العامة الأخرى) على سرقة الأموال العامة ، فقد ثار بشأنه خلاف ، حيث راى غالبية فقهاء القرن الماضي في فرنسا وشايعهم في ذلك أغلب القضاء ، إلى إنكار حق ملكية الدولة لهذه الأموال مبررين ذلك بمجافاة القواعد التي تخضع لها

[3] ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، سنة ١٩٨٨م ، ص ٢٥٩.

[4] معوض عبد التواب السرقة واغتصاب السندات و التهديد ، ط ٢ ، دار الشرق العربي ، ٢٠٠٥ م ، ص ٨ .

[5] لسان العرب لأبن منظور مادة سرق ١٠/٥٥

مع القواعد التي تحكم الملكية الخاصة للأفراد . غير أن الرأي الراجح والمستقر الآن يقر للدولة وغيرها من أشخاص القانون العام الحق في ملكية المال العام مع ما يرتبه ذلك من نتائج تعد في الواقع تأييدا للقول بهذه المملوكة .

اولا : الاتجاه المنافي لحق الملكية على المال العام

الأول ظهر هذا الاتجاه خلال القرن التاسع عشرة ، حيث رأى غالبية فقهاء القانون الفرنسي في ذلك الوقت إلى إنكار حق ملكية الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام على الأموال . مع الاعتراف لها في المقابل بحق الإشراف والرقابة (Droit de garde et de su-rintendance العامة) على هذه الأموال .

وقد استندة هذه الغالبية من الفقه لتأكيد فكرتهم هذه إلى القول بأن حق الدولة على المال العام يفتقد العناصر الأساسية والمميزة لحق الملكية بالمفهوم الصحيح له في القانون المدني والتي تتمثل في حق الاستعمال Jus utendi وحق الاستغلال Jus Fruendi وحق التصرف Jus alru tendi- وأساس ذلك في رأيهم يكمن في تخصيص هذا المال للمنفعة العامة، ذلك أن التخصيص لهذه المنفعة يتعارض مع جوهر الملكية ، إذ لا تمكن الدولة أن تستأثر باستعمال المال فهو يصبح بالتخصيص حقا مقررا للكافة ، كما أنها لا تستطيع القيام باستغلاله من أجل الحصول على كسب مادي ، وخاصة أن هذه الأموال لا تتيح في الغالب ثمارا ، وأخيرا فهي لا تملك حق التصرف فيه حيث لا يسمح التصرف في المال العام [6].

هذا وقد تأثر بهذا الاتجاه غالبية الفقه المصري في عهد التقنين المدني المختلط والأهلي كما ذهبت إليه معظم المحاكم المصرية في قضائها القديم، غير أن الرأي مستقر الآن سواء في فرنسا أو في مصر على خلاف ذلك وهذا ما يوضحه الاتجاه الآتي .

ثانيا : الاتجاه المؤيد لحق الملكية على المال العام

لقد رفض الفقه الحديث في فرنسا ومصر الموقف السلبي للدولة وغيرها من أشخاص القانون العام تجاه الأموال العامة ، و ينظر أن حق الدولة في هذا الخصوص لا يستلزم أن يقف عند حد الإشراف والرقابة فقط ، إذ هو أكبر من ذلك ، فهو حق ملكية بالمعنى الدقيق .غير أن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم حول طبيعة هذه الملكية :

أ : فمنهم من اعتبرها ملكية عادية لا تختلف في شيء عن ملكية الأفراد لأموالهم الخاصة . ويعللون ذلك بأنه ليس هناك ما يبرر التمييز بين ملكية الدولة لأموالها العامة وملكيتها الخاصة ، إذ يجب أن ينظر إلى هذه الأموال جميعا على أساس أنها تشكل وحدة واحدة وهو ما يسمى بوحدة ملكية الدولة لأموالها [7].

---

[6] محمد كامل مرسي، الأموال الخاصة والعامة في القانون المصرى، سنة١٩٣٩ ص٣٥.
[7] نواف كنعان، مبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في دولة والإمارات العربية المتحدة، اثرء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨،ص٣٤.

ومن ثم فإنه لا يترتب على تخصيص بعض الأموال المملوكة للإدارة للمنافع العامة تغيير في طبيعتها أو ما من شأنه التأثير على جوهر حق الملكية الثابت لها على هذه الأموال.

ومع ذلك لم يسلم مثل هذا القول من النقد العامة ، حيث أخذ عليه أنه يتجاهل الفوارق بين ملكية الأموال العامة وملكية الأموال الخاصة تلك الفوارق التي تترتب على تخصيص المال العام للمنفعة العامة وما قد يؤدى إليه من تضييق أو اتساع في نطاق ملكيته وذلك على التفصيل الذي سيرد فيما بعد.

ب : بينما ينظر رأى آخر إلى اعتبار ملكية الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام للمال العام ، ملكية اجتماعية ، وذلك على أساس أن المال العام ، وان كان مملوكا للإدارة تماما كملكيتها لأموالها الخاصة إلا أن هذه الملكية تفترق عن ملكية هذه الأموال الأخيرة فما يكون للأفراد من حق الانتفاع بالمال العام .

فالملكية الاجتماعية تعنى إذن إعطاء الغير الحق في الانتفاع بالمال العام ، مع احتفاظ الإدارة بملكية هذا المال ألا أن هذه النظرية انتقدت في قصورها عن الإحاطة بكافة الأموال العامة ، إذ لا يستطيع الأخذ فيما يتعلق بالأموال المخصصة لخدمة الجمهور ، ومن ثم تخرج من نطاقها الأموال المخصصة لخدمة المرافق العامة ذلك أن حق الانتفاع سيكون في هذه الحالة للإدارة ذاتها [8] .

ج : يذهب الرأي الغالب في الفقه الحديث سواء في فرنسا أو في مصر إلى الاعتراف للدولة وغيرها من أشخاص القانون العام بحق ملكية عادية على المال العام ، إلا أن هذا الحق وإن كان لا يفترق في جوهره عن حق الملكية المقرر للأفراد على أموالهم الخاصة إلا أنه مقيد بفكرة التخصيص للمنفعة العامة وما يقتضيه ذلك من الخضوع لكثير من أحكام القانون العام والتي تتميز بطبيعة الحال عن أحكام القانون المدني أو القانون الخاص .

لذلك يفضل هذا الاتجاه أن يطلق على ملكية الأموال العامة ، الملكية الإدارية أو ملكية التخصيص للمنفعة العامة تمييزا لها عن الملكية الخاصة، وترتيبا على ذلك يمكن القول إن حق ملكية الأموال العامة وحق ملكية الأموال الخاصة لا يختلفان – كما ذكرنا- من حيث الجوهر أو الماهية ، إذ تتمتع الإدارة في خصوصهما بجميع عناصر الملكية المعروفة في القانون المدني كما سنرى فيما بعد ومع ذلك فنطاق أو مدى كل من هذين الحقين لا يتطابقان : فأحيانا يكون حق ملكية الإدارة لأموالها العامة أوسع نطاقا من حق ملكية الأفراد لأموالهم الخاصة وذلك إذا ما لجأت الإدارة إلى وسائل القانون العام لاكتساب هذه الأموال والتي من أهمها نزع الملكية للمنفعة العامة أو عندما تتقرر حماية خاصة للأموال العامة لا مثيل لها في القانون المدني كفرض عقوبات جنائية على من يعتدى على المال العام أو يعرقل الانتفاع به . وأحيانا يكون نطاق أو مدى حق ملكية الأموال العامة أضيق من نطاق أو مدى حقوق الأفراد ، كما في حالة منع الإدارة من استعمال المال العام أو استغلاله فيه بشكل يتعارض مع تخصيصه للنفع العام[9].

---

[8] خالد الظاهر، طبيعة المال العام ووسائل وحمايته، مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر، العدد الثاني، ١٩٩٤،ص٤٥.
[9] د. محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الثالث، جامعة حلب، كلية العلوم الاقتصادية، ١٩٩٠،ص٦٨.

المطلب الثاني : مفهوم المال العام

كل مال مملوك للدولة[10] ، أو أحد أشخاصها المعنوية العامة ، سواء كانت إقليمية أو مرفقية بوسيلة قانونية مشروعة ، سواء كان هذا المال عقاراً أم منقولاً ، وثم تخصيصه لتحقيق المنفعة العامة بموجب قانون أو نظام أو قرار أداري صادر عن جهة أدارية مختصة ، وسوف نقسم هذا المطلب الئ فرعين: الفرع الاول : المال في الاصطلاح واللغه، الفرع الثاني: تمييز جريمة سرقة الاموال العامة عن جريمة اغتصاب المستندات

الفرع الاول : تعريف المال العام

اولا : تعريف المال العام اصطلاحا

ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخارة لوقت الحاجة، والمالية إنما ثبت بتمول الناس كافة، أو بتقوم البعض.

الأموال العامة: [11]هو كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم كالزكاة والفيء فالمال العامة يكون مخصص للنفع العام دون أن يستحوده شخص معين أو جهة معينة ويشمل:

المال العام الثابت: وهو كل مال أو مرفق ثابت تابع للدولة مثل:

المباني الحكومية، الطرق والجسور، والأنهار، والشواطئ والبحار، والمناجم. [12]

والثروات الطبيعية كالمساجد والمدارس والحدائق والمتنزهات والطرق، والمرافق العامة، والجامعات، والمدارس، والوزارات، والنقود ، والعروض، والأراضي، والآليات، والمصانع، والمؤسسات الخدمية والأموال، والاستثمارات، والثروة الحيوائية والأراضي، ومصادر الطاقة،

---

[10] الحلو ، ماجد راغب ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1983 ، ص175-176

[11] المادة (5) من قانون اتحاد المقاولين العراقيين رقم (59) لسنة (1984)

[12] تقابلها المادة الثانية من قانون التضمين الملغي التي جاء فيها: "يشكل الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة تحقيقية من ثلاثة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص ويكون أحد أعضائها موظفا قانونيا لتحديد مبلغ التضمين والمسؤول عن احداث الضرر المنصوص عليه في المادة (1) من القانون وجسامة الخطأ المرتكب وما اذا كان عمديا أو غير عمدي، وعلى اللجنة الاستعانة بجهة رسمية ذات اختصاص".

وموارد المياه، والصرف الصحي، والشركات، والمؤسسات العامة، والبنوك والمستشفيات، والمباني الحكومية بمختلف أنواعها، ووسائل المواصلات، والشوارع، والحدائق والمتنزهات العامة وإجمالاً فإن المال العام هو كل مرفق تتولى الدولة إدارته لخدمة المجتمع.[13]

المال العام المنقول: كل مال ينقل وليس ثابت ، مثل: السيارات الحكومية، والطائرات ، والأثاث المكتبي، والأجهزة الالكترونية والمختبرات وكل ما يمكن نقله وتعود ملكيته للدولة ، فكل ممتلكات بيت المال يتولى ولي أمر المسلمين نيابة عنهم صرفه في مصالحهم العامة. [14]

قال ابن قدامة المقدسي: وأما مال بيت المال، فإنما هو مملوك للمسلمين وللإمام ترتيب مصارفه قال ابن تيمية: ليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه.

فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكا؛ كما قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: « إن ما أعطيكم ولا أمنعكم؛ إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت» فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله. وبناء على ما سبق لا يسمى المال مال عام إل أذا توافرت العناصر الآتية:

1-كون للدولة أو للأشخاص المعنوية التابعة

٢- إضافة إلى اشتراط أن المال

3-يضيف البعض ضرورة أن يكون المال ماديا واستبعاد كل ما هو معنوي لصعوبة تخصيصه.

المال عائدا العامة بعد عاما يخصص ذلك للمنفعة عامة للدولة لكي العامة مالا كقاعدة

4-البعض ضرورة أن يكون المال ماديا واستبعاد كل ما هو معنوي لصعوبة تخصيصه.[15]

لقد اختلف الفقه في تعريف المال العام ولكن يمكن القول بأن أغلب التعريفات التي ساقها الفقهاء تركز على كونها الأموال المملوكة للدولة أو لأشخاص القانون العام سواء خصصت تلك

---

[13] الكبيسي، عامر (1997). الفساد الإداري في المجتمعات النامية والمتقدمة: رؤية منهجية للتشخيص والتحليل،: جامعة عمان الأهلية: دراسات غير منشورة، عمان، ص: 1.

[14] مودي، جورج (1997). تكاليف الفساد الكبير، نشرة الندوة، المجلد الرابع، العدد الثاني، القاهرة، منتدى البحوث الاقتصادية، ص: 10

[15] يعد هذا المبدأ من المبادىء الراسخة في مجال ركن الاختصاص في القرار الاداري، للتوسع في ذلك، ينظر: د. نواف كنعان، القانون الاداري/ الكتاب الثاني، الطبعة الأولى/ الاصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2005، ص256 - 257.

الأموال للمنفعة العامة مباشرة أي للاستعمال المباشر من قبل الجمهور أو مخصصة لخدمة المرافق العامة مع تميزها بالحماية التي يقررها لها القانون لذا سنتعرف على الأموال في اللغة ثم نتعرف عليها من وجهة نظر المشرع القانون العراقي.[16]

لقد نص القانون المدني العراقي المرقم 40 لسنة 1951 في المادة (65) منه على أن (المال هو كل حق له قيمة مادية) ونص في المادة (61/ ف1) على أنه (كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية) ويفهم عن طريق الجمع بين هذين النصين أن المشرع العراقي حاول التمييز بين الأشياء والأموال وأن هذا الاتجاه كاد أن يكون مطابقا لما جاء في القانون المدني المصري (2) رقم 131 لسنة 1948. [17]

وبشكل عام تقسم الأموال إلى أموال عامة وأموال خاصة والمال الخاص هو المال الذي تملكه الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الخاصة والأشخاص المعنوية العامة عند تعاملها أي الدولة معاملة الأفراد أما المال العام فهو المال الذي يعود إلى الأشخاص المعنوية العامة بوصفها من أشخاص القانون العام وينتج من ذلك أن الأشخاص الخاصة لا يكون لها إلا أموال خاصة أما الأشخاص المعنوية العامة فلها أموال خاصة وأموال عامة .[18]

المال العام يعد العصب الرئيس للنظام الاقتصادي للدولة ويتوقف تحقيق المصلحة العامة على حمايته من خلال تحقيق مبدأ ضمان استمرار المرفق العام بانتظام واستمرار وهذا ينعكس بصورة كبيرة على رفاهية المجتمعات وتطورها وتقدمها، وانسجاما مع الأهمية أقرت التشريعات المختلفة وأيدها بذلك الفقه والقضاء امتيازات عدة تمثلت بمجموعة من الوسائل يمكن للإدارة أن تلجأ إليها إذا ما رأت أن هناك فعال قد وقع أو على وشك الوقوع من شأنه إعاقة تخصيص المال العام للغرض المخصص له ومن ثم الإضرار بالمصلحة العامة. [19]

---

[16] وذلك بموجب المادة (10/ أولاً) من القانون حيث ورد فيها: "على الوزير أو رئيس الدائرة تأليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة على أن يكون أحدهم حاصلا على شهادة جامعية أولية في القانون"

[17] عربية، زياد ، (2000). الفساد أشكاله، أسبابه، وآثاره السلبية، الرائد العربي، السنة 17، عدد 69، المجلد الرابع، ص ص: 15 – 25

[18] البند (ج) من الفقرة (ثامنا) من المادة (7) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة (1979) المعدل.

[19] المادة (5) من قانون التضمين رقم (12) لسنة (2006) الملغي

(أموال لتقوم الإدارة بمهامها تحتاج الى ثلاث عنصر بشري يتمثل بالموظفين والعاملين وقانوني يتمثل بالقرار الإداري والعقد الإداري وعنصر مادي يتمثل بالاموال العامة. [20]

وللمال العام أهمية بالغة للافراد ايضا وتتمثل في حقهم بالانتفاع بالمرافق العامة وعلى وجه

ثانيا : تعريف المال العام لغة

ما ملكته من جميع الأشياء ومال الرجل يمول وبمال مؤلاً ومؤولاً إذا صار ذا مال وتصغيره موئل والعامة تقول: موتل بتشديد الياء وهو رجل مال وتمؤل مثله ويجمع على أموال وهو ما يملكه الإنسان من كل شيء.

قال ابن الأثير : المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان ومال الرجل يمول ويمال: إذا صار ذا مال. [21]

الأموال: جمع كلمة مال والمال:[22] يشمل كل ما يرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء فالإبل مال والبقر مال والغنم مال والضياع مال والنخيل مال والذهب والفضة مال.

الفرع الثاني / تمييز جريمة السرقة عن غيرها من جرائم الاموال

تكلم المشرع العراقي عن جريمة السرقة في المواد (٤٣٩ – ٤٥٠) حيث عرفها في المادة (٤٣٩) ونص على عقوبتها في المواد الأخرى المذكورة ، كما نص على جريمة خيانة الأمانة في المواد (٤٥٣ ، ٤٥٤) وتكلم عن جريمة الاحتيال في المادة (٤٥٦) [23] لذلك سوف نتناول في هذا الفرع اولا تمييز جريمة السرقة عن جريمة خيانة الأمانة وثانيا تميزها عن جريمة الاحتيال. 7

---

[20] بن طريف، محمد عبد المحسن (2011) الإطار القانوني لهيئة مكافحة الفساد في الأردن .دراسة مقارنة مع المؤسسات الرقابية الأخرى، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك

[21] لقد اهتمت الأنظمة القانونية المختلفة بتأمين الحماية للأموال العامة، لما لهذه الأموال من أهمية وما تؤديه من خدمات، مع اختلاف هذه الحماية في وسائلها ومداها، فذهبت بعضها الى النص على هذه الحماية في الدستور اضافة الى تضمين قوانينها المدنية والجزائية نصوصا تكفل هذه الحماية. للتوسع في مفهوم الأموال العامة وحمايتها القانونية، ينظر: د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جمهورية العراق، 2009، ص271 - 285. وكذلك: د. عبدالرسول عبدالرضا، أموال الدولة العامة والخاصة، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثانية والعشرون، 1998

[22] عرفتها المادة (1) من قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة (1997) بأنها: "الوحدة الاقتصادية الممولة ذاتيا والمملوكة للدولة بالكامل التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتعمل على وفق أسس اقتصادية".

[23] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

اولا / تميز جريمة السرقة عن جريمة خيانة الأمانة

عرف المشرع العراقي جريمة السرقة في المادة (٣٩) بأنها اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا في حين تعرف جريمة خيانة الأمانة استيلاء شخص على الحيازة الكاملة لمال منقول موجود لديه على سبيل الحيازة الناقصة خيانة للثقة التي أودعت فيه و ذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه الى مدع للملكية ، أي بتحويل صفته على الشيء من امين الحساب صاحب الحق الى مغتصب للملكية [24]

و من هذه التعاريف يتضح أن جريمة خيانة الأمانة تتفق مع جريمة السرقة في آن محلهما واحد وهو مال منقول مملوك للغير ، وتختلف جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة في أن الأخيرة يكون التسليم ركن من اركانها حيث ان المال هو في الأصل في حيازة الجاني ولكن يده على هذا المال يد مؤقتة بننا على عقد من عقود الأمانة كعقد الوديعة او العارية ثم تنصرف ارادة الجاني الى ان يستولي على المال اي ان يحول حيازته على المال الى حيازة تامة. [25]

وفي سياق ذلك قضت محكمة التميز بأنه تختلف جريمة خيانة الأمانة عن السرقة في أن ركن السرقة هو اختلاس المال ونقله من مكان وجوده بقصد الاستيلاء عليه و التصرف فيه تصرف المالك وبذلك تكون يد السارق على المال غير مشروعة منذ الابتداء في حين ان يد مرتكب خيانة الأمانة تكون مشروعة ابتداء ثم تنقلب الى يد غير مشروعة بعد التصرف في الأمانة خلاف الغرض من الايداع [26] ايضا الافعال المكونة للسرقة تعد جرائم سرقة متعددة و بذلك توجه بشأنها عدة تهم في حين أن في جريمة خيانة الأمانة فالاختلاس هو الفعل الوحيد في الجريمة ، علما بأن السرقات تتعدد بتعدد المجني عليهم وتختلف الجريمتان في علة التجريم حيث ان عله التجريم في جريمة السرقة تكمن في حماية المال بينما في خيانة الأمانة تكمن العلة في حماية الثقة التي أودعها المجني عليه الى الجاني و التي وردت على مال معين [27]

وان جريمة خيانة الأمانة تفرض أن يكون المال الذي استولى عليه الجاني في حيازته اي يجب ان يكون المال قد سلم للجاني قبل ارتكاب الفعل المكون للجريمة وبذلك فأن خيانة الأمانة هي اعتداء على الملكية دون الحيازة لأن المال موضوع الملكية هو في حيازة الجاني اصلا بينما في جريمة السرقة يكون الاعتداء على حقي الملكية و الحيازة معا لأن المال ينتقل من المجني عليه الى الجاني عند ارتكاب الفعل المكون للسرقة [28]و في ذلك قضت محكمة التميز اذا كان المشتكي قد سلم المال إلى المتهم فلا يتحقق ركن الاختلاس وتكون الجريمة خيانة امانة وفق المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي) [29] و تختلف جريمة السرقة عن خيانة الأمانة من حيث الركن المعنوي للجريمة من حيث القصد العام ففي كلتا الجريمتين يجب ان يعلم الجاني بعائدية المال في السرقة المال

---

[24] د جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ٤١٠.

[25] قرار محكمة التميز رقم ١٥٥٥ / جنايات / ٧٣ في ١٣/١١/١٩٧٣ ، النشرة القضائية ، ع٣ ، س 4 ، ص ٤٣٣ .

[26] د جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص ٤١٠ .

[27] د محمود نجيب حسني ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٤١٥ .

[28] جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص ٤١٥.

[29] قرار محكمة التميز رقم ٤١٥/٧٣ في ٨/٥/١٩٧٣ ، النشرة القضائية ، ع ٢ ، س ٤ ، ص ٤١٦ .

يكون مملوكا للغير وفي حيازة الغير ام في خيانة الأمانة فيكون المال مملوكا للغير وفي حيازة الجاني كما أن الجاني في كلتا الجريمتين يجب أن يكون عالما بماهية الفعل الذي يتمثل بالسرقة اختلاس وفي خيانة الأمانة الاستعمال و التصرف وكذلك علم الفاعل في السرقة في ان المجني عليه غير راض بانتقال الحيازة اما في خيانة الأمانة فأن الفاعل يجب ان يعلم بنوع الحيازة اي انه يحوز المال حيازة ناقصة [30]اما في عنصر الارادة ففي جريمة السرقة يجب ان تتصرف ارادة الجاني الى ارتكاب فعل الاختلاس اما في خيانة الأمانة فأن ارادة الفاعل تذهب الى ارتكاب فعل الاستعمال او التصرف. [31]

ثانيا / تميز جريمة السرقة عن جريمة الاحتيال

تكلم المشرع العراقي عن جريمة الاحتيال في الماد (٤٥٦) في قانون العقوبات العراقي ويعرف الاحتيال بانه الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه وذلك بواسطة الاحتيال المنصوص عليها في القانون [32] وهناك فوارق عديدة بين جريمة الاحتيال وجريمة السرقة وهي بان جريمة السرقة بوجه عام تتوقف على المجهود العضلي الذي يبذله الجاني في سبيل الاستيلاء على حيازة الشيء المسروق اما جريمة الاحتيال تقوم على جهد المعنوي الذي يبذله في حمل المجني عليه على تصديقه وتسليمه المال ، وتقوم السرقة بالاستيلاء على المال المنقول دون رضا المجني عليه بينما الاحتيال أن المجني عليه يسلم المال الى الجاني رضائياً [33] وتختلف الجريمتان من حيث الغاية مع جريمة خيانة الأمانة فالغاية في كل من السرقة والاحتيال تتمثل بالحصول على المال بنيه تملكه وحرمان صاحبه منه اما في خيانة الأمانة فالجاني يتصرف في المال خلافا للغرض الذي سلم من اجله بنية تملكه .

تختلف جريمة الاحتيال عن السرقة من حيث التسليم ففي الاحتيال يعد التسليم فيها فهو لازم للتمام الجريمة لأنه شرط لوجود الموضوع الاعتداء بيد الجاني ، ويتمثل بذاته عنصر الاستيلاء على المال ويتحقق بأرادة المجني عليه المشوبة بعيب الغش ويكون تسليما ناقلا للحيازة الكاملة ومافيا لسقه فان التسليم الناقل

للحيازة الكاملة أو الناقصة من المالك او الحائز وعن وعي وإدراك وحيازة حره ينفي الاختلاف جريمة السرقة.[34]

وتتحقق جريمة الاحتيال بالإضافة إلى استخدام طريقة احتياليه من خلال استخدام اسم كاذب او صفه كاذبه وتتحقق جريمة الاحتيال سواء كان الاسم حقيقي او وهمي او وقع الانتحال على اسم أو اللقب أو على كليهما [35]تختلف جريمة الاحتيال عن السرقة من حيث الركن المعنوي ايضا ففي عنصر العلم تتطلب جريمة الاحتيال علم الجاني بانه يقوم بخداع المجني عليه وعلمه بأنه يكذب وعليه فانه القصد الجرمي ينتفي ومن ثم تنتفي

---

[30] جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص ٤٤٤ .

[31] ماهر عبد شويش ، المرجع السابق ، ص ٣٧٥ .

[32] جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص ٤٤٠ .

[33] ماهر عبد شويش ، المرجع السابق ، ص ٣٣١-٣٣٢ .

[34] جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص ٤٤١ .

[35] عبد المهيمن بكر سالم ، الوسيط في قانون الجزاء الكويتي – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص 311.

المسؤولية الجزائية اذا كان الجاني يعتقد صحت ادعائه ، بينما في جريمتا لسرقه فيتطلب علم الجاني بماهية فعله وعلمه بعائدية المال المستولى عليه وعلمه بأن فعل يؤدي إلى الاعتداء على الملكية وكذلك عدم رضه المجني عليه [36] وكذلك يختلفان في عنصر الارادة حيث تتجه اراده الجاني في الاحتيال في استعمال الوسائل الاحتيالية التي نص عليه القانون وتجاه اراده الجاني الى تحقيق النتيجة الجرمية وهي عمل المجني عليه على تسليم ماله الى الجاني اما في السرقة فان اراده الجاني تنصرف الى في الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير وكذلك تختلف الجريمتان من حيث العقوبة فسرقه جنحه يعاقب عليها بالحبس مالم تقترن بظرف مشدد فتصل عقوبتها الى الاعدام كحد اعلى اما الاحتيال يعاقب عليها بالحبس حتى خمس سنوات [37]

المبحث الثاني : الأطار القانوني لسرقة الاموال العامة

سنتناول في هذا المبحث الأطار القانوني لسرقة الاموال العامة من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث نتناول في المطلب الاول أركان جريمة سرقة الاموال العامة اما المطلب الثاني عقوبة جريمة سرقة الاموال العامة

المطلب الاول / أركان جريمة سرقة الاموال العامة

من خلال التعريف بجريمة السرقة بانها اخذ مال منقول مملوك الى الغير دون رضاه و بقصد تملكه يتبين ان لها اركان سنوضحها من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين على النحو الاتي

الفرع الاول : الركن المادي

الركن المادي في جريمة السرقة هو كل فعل يقوم بو الجاني و يترتب عليه انتزاع الشيء من حيازة المجني عليه بغير رضاه و نقله الى حيازة الجاني و لكي يقع الاختلاس الذي يسلب الحيازة من المجني عليه يجب ان يثبت ان الشيء كان في حيازة المجني عليه وقت الفعل و ان انتزاع هذه الحيازة كانت بفعل رضاء المجني عليه [38]

اذا فعل الاختلاس هو اهم ما يميز السرقة عن غيرها من جرائم الأموال و معنى الاختلاس هنا نقل الجاني الشيء من حيازة الغير الى حيازته و النقل يعني تخويل السلطة على الشيء من الحائز السابق الى الجاني أي ان الفعل قد جعل الشيء تحت سيطرة الجاني المباشرة فاذا لم يتم اخراج المال من حيازة المجني عليه اصبح الفعل مشروعاً في سرقة و ليس جريمة سرقة تامة [39]

و ايضاً لا يتصور الاختلاس مع وجود الشيء في حيازة المتهم من بادئ الأمر فاذا كان الشيء بين يدي المتهم ابتداء رفض ان يرده الى مالكه الحقيقي او تصرف فيه حرزاً بذلك . فلا يعد مختلساً و لا يكون فعله هذا سرقة و

---

[36] حميد السعدي ، جرائم الأموال ، ط 1 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ٣١١.

[37] جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص ٤٧٧.

[38] علي حسن الخلف، جريمة السرقة مطبوعة علي الرينو ، ١٩٦٢ م ، ص ٢٦.

[39] سعد ابراهيم الاعظمي, موسوعة مصطلحات القانون الجنائي, ج ٢، ص ٢١ و ما بعدها.

كذلك فانه يشترط لقيام الركن المادي في جريمة السرقة ان يتوفر امران أولهما قيام الجاني بنشاط اجرامي يتمثل بأخذ المال و اختلاسه, و ذلك بإخراجه من حوزة المجني عليه و الامر الثاني ان يتم فعل الاخذ بغير رضاء حر من المجني عليه [40]

الفرع الثاني : الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي بالخطأ و هذا الخطأ اما ان يكون عمدي و يسمى بالقصد الجنائي او يكون غير عمدي, فاذا كان الخطأ عمدي قصد جنائي فهو الركن المعنوي في الجرائم العمدية .و اذا كان الخطأ غير عمدياً فهو الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية . و بما أن جريمة السرقة هي من الجرائم العمدية فان الركن المعنوي فيها يتمثل بالقصد الجنائي و يتمثل القصد العام في جريمة السرقة بتوافر العلم باركان الجريمة و اتجاه الارادة الى الفعل و النتيجة الجرمية و المدعي عليه يجب ان يكون عالماً بانه يأخذ مالاً مملوكاً لغيره فاذا اعتقد ان المال مملوكاً له او انه مالاً مباحاً او متروكاً فلا يسأل عن جريمة السرقة لانتفاء ركن من اركانه الاساسية كذلك يجب ان يكون الجاني عالماً بعدم رضاء المجني عليه لأن رضاء هذا الاخير ينفي على الفعل صفته الجرمية فالشخص الذي يستغل أرضاً بإذن مالكها لا يعتبر مرتكباً الجريمة السرقة الى جانب ذلك يجب ان تتجه ارادة المدعي عليه الى (فعل الاخذ) الذي بإتمامه تتحقق النتيجة الجرمية وتعني هذه الشيء من حيازة المجني عليه و ادخاله في حيازة شخص أخر و على هذا ان فعل الاخذ بحد ذاته فعلاً مادياً مجرد من قصد التملك اذن القصد الجنائي العام لوحده لا يكفي لقيام جريمة السرقة فلا بد من توافر القصد الجنائي الخاص و يتحقق القصد الخاص بتوافر نية التملك لدى الجاني بغض النضر عن توافر نية الاثراء و الافتقار للمجني عليه و لو ان الاصل ان يسعى الجاني في السرقة الى الاثراء على حساب المجني عليه و لكن مع ذلك فان نية التملك لا تنتفي اذا كانت ارادة الجاني متجهة الى استعمال سلطات المالك على المال في صورة لا تحقق له نفعاً مادياً لان استعمال هذه السلطات باي صورة توفر نية التملك [41]

تعد متوافرة اذا كان الجاني يريد باستيلائه على المال ان يهبه على الفور الى شخص محتاج اليه ذلك لان الهبة وسائر التصرفات لا تصور الا من يعد نفسه في مركز المالك كما أن نية التملك تعد متوافرة اذا كانت نية الجاني التخلي عن المال او اتلافه بعد استعمال او استنفاذ غرضه كذلك تتوافر نية التملك على الرغم من انتفاء نية افتقار المجني عليه بل حتى لو كانت نتيجة الفعل لإثراء المجني علية الى ذلك كما في الحالة استيلاء الجاني على المال المملوك للغير الذي يعتز به ويرفض التصرف فيه تاركاً له مبلغاً من النقود يعادل هذا المال او يزيد عليه و قد تكون نية التملك معلقة على شرط فان تحقق الشرط توافرت على وجه نهائي و بتلك يتحقق القصد الخاص و ان لم يتحقق فانا تعد كان لم تنشأ منذ البداية و من ثم لا يتحقق القصد الخاص و لا يسأل الجاني عن السرقة .

---

[40] احمد امين بيك ، شرح قانون العقوبات الأهلي ، الدار العربية ، المجلد الثالث ، ط ٣ بيروت لبنان ، ص ٨٥٧ .

[41] علي محمد جعفر ، قانون العقوبات جرائم الرشوة والاختلاس و الاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص و الاموال ، ط 1 ، بيروت لبنان ، سنة ١٩٩٥ م ، ص ٢٢٦ و ما بعدها .

أما القصد الخاص فان المسؤولية الجزائية عن جريمة السرقة لا تنهض الا بتوافر القصد الخاص الذي يمثل بنية التملك و التي تتجسد بانصراف نية الجاني الى ان يحوز المال بحيازة كاملة و يباشر عليه جميع السلطات التي يملكها المالك و يحول تبعاً لذلك دون ان يباشر المالك حقوقه على هذا المال إذن فالقصد الخاص هو ارادة الضهور بمظهر المالك اي ارادة السلوك تجاه المال المستولى عليه كما يسلك المالك ازاء ملكه ويتضح من ذلك ان نية التملك تقوم على عنصرين [42] :

العنصر الأول : و يتمثل في ارادة الظهور على الشيء بمظهر المالك الحقيقي من سلطات المالك على الشيء اما العنصر الثاني: يتمثل في ممارسة من يستولي على الشيء سلطات المالك الحقيقي و بذلك يتحقق القصد الخاص بتوافر نية التملك لدى الجاني بغض النظر عن توافر نية الاثراء او افتقار المجني عليه و لو ان الاصل ان يسعى الجاني في السرقة الى الاثراء على حساب المجني عليه و لكن مع ذلك فان نية التملك لا تنتفي اذا كانت ارادة الجاني متجهة الى استعمال هذه السلطات على المال في صورة لا تحقق لهم نفعاً مادياً لان استعمال هذه السلطات باي صورة يعني توافر نية التملك و تطبيقاً لذلك فان نية التملك تعد متوافرة اذا كان الجاني يريد باستيلائه على المال ان يهيئه على الفور الى شخص محتاج اليه ذلك لان الهبة وسائر التصرفات لا تصدر الا من يعد نفسه في مركز المالك كما أن نية التملك تعد متوافرة اذا كانت نية الجاني التخلي عن المال او اتلافه بعد استعماله و استنفاذ غرضه [43]

المحل المسكون هو كل مكان مخصص بطبيعته للسكن فيه ليلاً ونهاراً لمدة من الزمن لا يهم ان تكون طويلة أو قصيرة كالمنازل و الفنادق والمستشفيات و يدخل فيها الاماكن التي لم تخصص للسكن الا انها كانت مسكونة ساعة وقوع السرقة فالمدرسة مثلاً وكذلك تعتبر بناية الشركة محلاً مسكوناً اذا كان فيها حارس دائمي و يعتبر الكراج محلاً مسكوناً اذا كان قد خصص له حارس .

و المشرع العراقي شدد العقوبات على السرقات التي تحصل في المحل المسكون أو المعد للسكن او في احدى ملحقاته و اشار الى ذلك في الفقرة الرابعة من المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات العراقي وحكمة أن مثل هذا الفعل ينطوي على نوعين من الاعتداء فهو انتهاك لحرمة المسكن فضلاً عن الاعتداء على المال باختلاسه . و كذلك تتوافر ظروف التشدد على الملحقات التابعة للمكان المسكون وقد تكون ملحقات المسكن تعتبر متممة و مكملة له بحيث يمكن النظر اليها جميعاً كأنها مكان واحد ويعرف الفقه الفرنسي الملحقات بأنها هي التي يحيطها مع المكان سياج واحد و من امثلتها الحديقة و الكراج و غرفة النوم أو البوب و المطبخ كل هذه تعتبر من الملحقات.

[42] جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص ٣٧٧.

[43] د محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال ، ط ٢ ، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة ١٩٨١ م ، ص ١٠٢.

المطلب الثاني : عقوبة جريمة سرقة الاموال العامة

نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة السرقة في المواد (٤٤٠-٤٤٦) من قانون العقوبات العراقي حيث نص على العقوبة الاعتيادية للجريمة وحددها بالحبس ونص على الظروف المشددة للجريمة في المواد (٤٤٠-٤٤٥) من قانون العقوبات العراقي [44]

الفرع الاول : العقوبات الأصلية

نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة السرقة في المواد (٤٤٦) في قانون العقوبات العراقي وحددها بالحبس كما هو الحال في قرار محكمة التميز بأنه (السرقة الواقعة على احد النائمين في الشارع تنطبق على المادة (٤٤٦) من العقوبات [45]

ومن هذا النص يتضح ان المشرع قد اطلق لفظ الحبس وهذا يعني ان للمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في ان تقضي بعقوبة الحبس بين حديها ٢٤ ساعة و خمس سنوات ولكن لكون جريمة السرقة من الجنح فأن مدة العقوبة تنحصر بين أكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات وفق المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي وعلى اساس العقوبة المحددة بالنص وان جريمة السرقة تعد من وصف الجنحة .[46]

وقد اجاز المشرع للمحكمة المختصة ان تحكم بالغرامة التي لا تزيد عن الف دينار اذا كان قيمة المال المسروق لا تزيد عن دينارين هذا يعني ان المشرع جعل قيمة المال المسروق التي لا تزيد عن دينارين عذراً مخففاً مالم تقترن جريمة السرقة بظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد (٤٤٠-٤٤٥)[47]

الفرع الثاني : الظروف المشددة للعقوبة

بين المشرع ظروف هذا التشديد في المواد (٤٤٠-٤٤٥) من قانون العقوبات العراقي لسنة (١٩٦٩) و التي يتضح منها ان تشديد العقوبة بحيث توصف السرقة بانها جناية تقتضي اجتماع أربعة ظروف هي :

١-وقوعها بين غروب الشمس و شروقها .

٢-من شخصين فأكثر

٣-أن يكون أحد الفاعلين حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً .

---

[44] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ .

[45] قرار محكمة التميز رقم ٢٨٤٤ / جنايات ٧٢ في ٢٠/١٢/١٩٧١ النشرة القضائية ع س ٣ ص ١٨٥ .

[46] جمال ابراهيم الحيدري المصدر السابق ، ص ٣٨٠ .

[47] ماهر عبد شويش ، المصدر السابق ، ص ٣٧٦ .

٤- أن ترتكب السرقة في محل مسكون أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته و أن يكون دخوله بواسطة تسور جدار او كسر باب أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة عامة أو الادعاء بأداء خدمة عامة أو بالتواطؤ مع احد الساكنين في المحل أو باستعمال آية حيلة.

و يتضح بذلك أن الظرف الأول يتعلق بزمان الجريمة, ويتعلق الثاني بتعدد الجناة, في حين يتعلق الثالث بحمل السلاح والظرف الرابع يتعلق بمكان الجريمة [48] و على هذا فإذا ارتكبت جريمة السرقة في مكان مسكون او معد للسكن ... الخ. اعتبر ذلك ظرفاً مشدداً و كذلك أن التشديد واجب اذا ارتكبت السرقة ليلاً إضافة الى الوسائل التي استعملت في السرقة كالإكراه و التهديد باستعمال السلاح أو حمله أو إذا حصلت السرقة بعد كسر أبواب أو تسورها أو استعمال مفاتيح مصطنعة ... الخ, و أيضاً صفة الجاني كالخادم الذي يسرق سيده يعد ظرفاً مشدداً [49]

[48] فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، بغداد ، ص ٣١١.

[49] حميد سعدي ، شرح قانون العقوبات الخاص ، ج ٢، مطبعة المعارف ، بغداد ، سنة ١٩٤٦ ، ص ١٨١.

الخاتمة

من خلال دراسة هذا البحث توصلنا الى اهم النتائج والتوصيات سنطرحها فيما يلي

اولا/النتائج

1-السرقة والاحتيال والنصب و خيانة الامانة تشترك معاً في انها اعتداء على حق الملكية حيث ان مادتها تنطوي على حرمان المالك من المزايا التي يخولها القانون له حق الملكية و هي اعتداء عليه من حيث ان معنوياها تنطوي على نية أن مرتكبها يمتلك المال الذي ينصب الفعل عليه و يؤدي ذلك الى تقارب بينهما من حيث الشروط المتطلبة في موضوع الاعتداء و من حيث تحديد عناصر القصد المتطلب منها . ويعاقب المشرع على جريمة السرقة بعقوبات مختلفة تتفاوت شده و تخفيفاً حسب الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة .

2-ان المال العام هو كل مال مملوك للدولة ، أو أحد أشخاصها المعنوية العامة ، سواء كانت إقليمية أو مرفقية بوسيلة قانونية مشروعة ، سواء كان هذا المال عقاراً أم منقولاً ، وثم تخصيصه لتحقيق المنفعة العامة بموجب قانون أو نظام أو قرار أداري صادر عن جهة أدارية مختصة ،

3-الركن المادي في جريمة السرقة هو كل فعل يقوم بو الجاني و يترتب عليه انتزاع الشيء من حيازة المجني عليه بغير رضاه و نقله الى حيازة الجاني و لكي يقع الاختلاس الذي يسلب الحيازة من المجني عليه يجب ان يثبت ان الشيء كان في حيازة المجني عليه وقت الفعل و ان انتزاع هذه الحيازة كانت بفعل رضاء المجني عليه

4-بما أن جريمة السرقة هي من الجرائم العمدية فان الركن المعنوي فيها يتمثل بالقصد الجنائي و يتمثل القصد العام في جريمة السرقة بتوافر العلم باركان الجريمة و اتجاه الارادة الى الفعل و النتيجة الجرمية

5-ان المشرع قد اطلق لفظ الحبس وهذا يعني ان للمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في ان تقضي بعقوبة الحبس بين حديها ٢٤ ساعة و خمس سنوات ولكن لكون جريمة السرقة من الجنح فأن مدة العقوبة تنحصر بين أكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات وفق المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي وعلى اساس العقوبة المحددة بالنص وان جريمة السرقة تعد من وصف الجنحة .

6-بين المشرع ظروف هذا التشديد في المواد (٤٤٠-٤٤٥) من قانون العقوبات العراقي لسنة (١٩٦٩) و التي يتضح منها ان تشديد العقوبة بحيث توصف السرقة بانها جناية تقتضي اجتماع أربعة ظروف هي وقوعها بين غروب الشمس و شروقها من شخصين فأكثر أن يكون أحد الفاعلين حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً . أن ترتكب السرقة في محل مسكون أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته و أن يكون دخوله بواسطة تسور جدار او كسر باب أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة عامة أو الادعاء بأداء خدمة عامة أو بالتواطؤ مع احد الساكنين في المحل أو باستعمال آية حيلة.

ثانيا/التوصيات

١-من الضروري أن تسهم المؤسسات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية باعتماد الطرق والاساليب التربوية السليمة في توجيه المواطنين صغاراً وكباراً بما يعمل على حمايتهم من الضغوط وتقلبات الحياة الاجتماعية واستقامة سلوكهم مع الآخرين ويمكن ان تساهم في تخفيف ذلك.

٢- لما كانت البطالة من الاسباب الرئيسية لدفع البعض الى هذا السلوك المنحرف لذا نجد ان من الضروري جداً اعادة النظر في القرارات التي اتخذت بغلق معظم المؤسسات الإنتاجية و الصناعية و العمل على تشغليها من اجل امتصاص هذه الأيدي العاملة و التي تضاعف عددها بعد الاحتلال وادت الى عزل الاعداد الهائلة من المواطنين من وظائفهم و اعمالهم .

٣-الحد من ظاهرة الهجرة من الريف الى المدينة للبحث عن العمل .

٤-تنشيط جهاز الشرطة وخاصة الجهاز المعني بمكافحة جرائم السرقة والعمل على تطوير فعالية هذا الجهاز في القاء القبض على جميع المجرمين العائدين من الذين اطلق سراحهم من مرتكبي جريمة السرقة واحالتهم الى القضاء واصدار الاحكام بحقهم وايداعهم في مؤسسات دور الاصلاح وعدم شمولهم بأي قرار عفو خاص او عام .

٥-العمل على تنشيط دور الجمهور بالتعاون مع جهاز الشرطة بالإخبار عن كل مرتكبي جرائم السرقة لكي ينالوا جزاءهم وفق القانون .

قائمة المصادر والمراجع

اولا / القران الكريم

1-لسان العرب لأبن منظور مادة سرق .

ثانيا/ الكتب القانونية

1) الكبيسي، عامر (1997). الفساد الإداري في المجتمعات النامية والمتقدمة: رؤية منهجية للتشخيص والتحليل،: جامعة عمان الأهلية: دراسات غير منشورة، عمان.
2) جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٥ .
3) حميد السعدي ، جرائم الأموال ، ط 1 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٩ .
4) حميد سعدي ، شرح قانون العقوبات الخاص ، ج ٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، سنة ١٩٤٦ .
5) عبد المهيمن بكر سالم ، الوسيط في قانون الجزاء الكويتي – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ .
6) علي محمد جعفر ، قانون العقوبات جرائم الرشوة والاختلاس و الاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص و الاموال ، ط 1 ، بيروت لبنان ، سنة ١٩٩٥ م .
7) ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، سنة ١٩٨٨م .
8) محمود نجيب حسني ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ١٩٩٠ .
9) محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال ، ط ٢ ، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة ١٩٨١ م.
10) محمود نجيب حسني, قانون العقوبات قسم الخاص, طه, دار النهضة العربية, سنة ١٩٨٢ م .
11) ماجد راغب ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1983
12) معوض عبد التواب السرقة واغتصاب السندات و التهديد ، ط ٢ ، دار الشرق العربي ، ٢٠٠٥ م

13) مودي، جورج (1997). تكاليف الفساد الكبير، نشرة الندوة، المجلد الرابع، العدد الثاني، القاهرة، منتدى البحوث الاقتصادية.

ثالثا / القرارات القضائية

1-قرار محكمة التمييز رقم ٤١٥/٧٣ في ٨/٥/١٩٧٣ ، النشرة القضائية ، ع ٢ ، س ٤ ،

2-قرار محكمة التمييز رقم ٢٨٤٤ / جنايات ٧٢ في ٢٠/١٢/١٩٧١ النشرة القضائية ع س ٣

رابعا / القوانين

1-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.